

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (ضمن ضمان الرهن) لأن قبضه مضمون بخلاف المودع وقوله لا الزيادة) لأنه غير متعدد لجريان العادة بأن الحمامي يحفظ في صندوقه ويضع قصعة الماء عليه بخلاف ما لو تعدى بأن أراقه قصدا فيضمن الزيادة .

قوله (والمودع لا يضمن شيئا) لما قلنا .

قوله (الأجل في الرهن يفسده) لأن حكمه الحبس الدائم والتأجيل ينافيه بخلاف تأجيل دين الرهن .

حموي عن القنية فإذا هلك يضمن ضمان الرهن لأن الفاسد منه كالصحيح على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله (سلطه ببيع الرهن) الألى على بيعه كأنه ضمنه معنى أمر فعده بالباء .

قوله (للمرتهن بيعه) فليس للوارث نقض البيع لأنه تعلق به حق المرتهن فلا يقال إنه وكالة تبطل بالموت .

ويأتي تمامه في الباب بعده .

قوله (ينبغي أن يجوز) كذا في العمادية ثم قال وهذه المسألة كانت واقعة الفتوى اهـ . وجزم في الأشباه بعدم الجواز واستدرك عليه البيري في البزازية عن المنية للمرتهن بيع الرهن بإجازة الحاكم وأخذ دينه إذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته اهـ .

أقول يمكن حمل ما في الأشباه على ما إذا لم تكن الغيبة منقطعة وإن كان أطلق الغيبة . تأمل بقي ما إذا كان حاضرا وامتنع عن بيعه .

وفي الولوالجية يجبر على بيعه فإذا امتنع باعه القاضي أو أمينه للمرتهن وأوفاه حقه والعهدة على الراهن اهـ ملخصا .

وبه أفتى في الحامدية .

وحرر في الخيرية أنه يجبره على بيعه وإن كان دارا ليس له غيرها يسكنها لتعلق حق المرتهن بها بخلاف المفلس .

قوله (ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن الخ) أي إذا لم يبحها له الراهن .

وفي البيري عن الولوالجية ويبيع ما خاف عليه الفساد بإذن الحاكم ويكون رهنا في يده لأن إمساكه ليس من الهلاك وإن باعه بغير أمره ضمن لأن ولاية البيع نظرا للمالك لا تثبت إلا للحاكم اهـ .

قال البيري أقول يؤخذ من هذا جواز بيع الدار المرهونة إذا تداعت للخراب وكانت واقعة

الفتوى .

ا ه .

والّ تعالى أعلم .

\$ باب الرهن يوضع على يد عدل \$ لما أنهى القول في الأحكام الراجعة إلى نفس الراهن والمرتهن ذكر ما يرجع إلى نائيهما وهو العدل والنائب بعد الأصل والمراد به هنا من رضا بوضع الرهن في يده سواء رضا ببيعه أم لا كما أفاده سعدي فافهم